

3837- حكم الزكاة في الذهب المستعمل - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. يقول لدى زوجتي آآ لدى زوجتي ذهب لم تلبسه. منذ سنين. فهل عليه زكاة؟ وما قول في مثل هذه في مثل هذا الذهب. العبرة بنيتها اذا كانت تنويه للاستعمال ليس فيه زكاة. ولو لم تلبسه الا - 00:00:00 ليس فيه زكاة وان كانت نيتها له للقنية ان تقتنيه للحاجة اذا احتاجت آآ تبيعه فهذا فيه الزكاة كل ما حال عليه الحول فانه يزكى. نعم - 00:00:20